وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ..... ع ت /١٠٠٥٩٧
التاريخ .....
الموافق ٢٠١٤/٢/٢٥

المحامي الأستاذ سامر عبد الهادي
ص.ب (١١١٢١/٢١١٥٠١)
المحامي الاستاذ نارت شواش
ص.ب (١١١٨١/٢٤٥٣)

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (الكلحه KALHA HOME FABRICS) رقم (١٠٠٥٩٧) في الصنف (٢٤).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ع ت/١٠٠٥٩٧
التاريخ
الموافق ٢٠١٤/٢/٢٥

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين /عمان

الجهة المستدعية: شركة زكي الكلحة واولادة، وكيلها المحامي سامر عبدالهادي، عمان ص.ب (١١١٢١/٢١١٥٠١) الأردن.

الجهة المستدعى ضدها: شركة سميح وعادل الكلحة، وكيلها المحامي نارت شواش عمان ص.ب (١١١٨١/٢٤٥٣) الأردن.

الموضوع: العلامة التجارية (الكلحة KALHA HOME FABRICS) رقم (١٠٠٥٩٧) في الصنف (٢٤).

الوقائع

أولاً: قامت شركة سميح وعادل الكلحة بتسجيل العلامة التجارية (الكلحة KALHA HOME FABRICS) والمحددة بالالوان الابيض، الاخضر الغامق، التركواز والسكني) رقم (١٠٠٥٩٧) في الصنف (٢٤) من أجل "الاقمشة والمفروشات" وحصلت على شهادة التسجيل النهائي بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥.

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ تقدمت المستدعية بواسطة وكيلها بطلب ترقين العلامة التجارية موضوع هذا الترقين وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الترقين.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٨ قدم وكيل الجهة المستدعى ضدها لائحته الجوابية.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

رابعاً: *قدم وكيل الجهة المستدعية البينات المؤيدة لطلب الترقين وذلك على شكل تصاريح مشفوعه باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.*

خامساً: *قدم وكيل الجهة المستدعى ضدها البينات المؤيدة لتسجيل العلامة التجارية وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.*

سادساً: *عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت القضـية ورفعت لإصدار القرار.*

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القـــــــــرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى فقد تبين ما يلي:-

من حيث الشكل:

حيث أن الترقين مقدم خلال سريان المدة المحددة بنص المادة (٢٤) من قانون العلامات التجارية، أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

وبالـــرجوع الى لائحة الترقين نجد ان وكيل الجـــهة المستدعية قد ادعى بان العلامـــة التـــجارية (*) موضوع الدعوى جاءت مطابقة للاسم التجاري (الكلحة لأقمشـــة المفروشات والبرادي) وللعلامة التجارية (* *) العائده ملكيتهما للجهة المستدعية وان من شأن هذا التطابق غش الجمهور وتضليله ومخالفة أحكام قانون العلامات التجارية.*

*وبالرجوع لاحكام المادة (٩/٨) من قانون العلامات التجارية نجدها تنص:"**لا يجوز تسجيل ما ياتي : "العلامات التي تحتوي على صورة شخص او اسمه او اسم محله التجاري او اسم شركة او هيئة الا برضى وموافقة ذلك الشخص او تلك الهيئة اما الاشخاص المتوفون حديثا فيجوز للمسجل ان يطلـــب موافقة ممثليهم الشرعيين".***

*كما نجد ايضا ان اجتهاد محكمة العدل العليا استقر على **انه لا يجوز تسجيل العلامات التجارية التـــي تحتوي على صورة شخص او اسمه او اسم محله التجاري او اسم شركة او هيئة الا برضى وموافقة ذلك الشخص او تلك الهيئة. (قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ١٩٦٧/٨١).***

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

ولدى التدقيق في البينات المقدمة من وكيل الجهة المستدعية نجد ان شركة زكي الكلحه واولادة (الجهة المستدعية) تملك الاسم التجاري (**الكلحة لاقمشة المفروشات والبرادي**) منذ عام (٢٠٠٣) وهو تاريخ سابق لتاريخ تسجيل العلامة التجارية موضوع الترقين والواقع في (٢٠٠٤/١٢/٧).

وبالرجوع للعلامة التجارية موضوع الترقين (KALHA HOME FABRICS الكلحه) نجدها محتوية على (الكلحة اقمشة مفروشات وبرادي) والتي جاءت تطابق الاسم التجاري العائد للمستدعية (**الكلحة لاقمشة المفروشات والبرادي**) .

وبالتناوب لم نجد في ملف العلامة التجارية موضوع الترقين ما يثبت الاستثناء الوارد في المادة (٩/٨) من قانون العلامات التجارية والمتمثل بموافقة الجهة المستدعية والسماح للجهة المستدعى ضدها بتسجيل العلامة التجارية موضوع الترقين (KALHA HOME FABRICS الكلحه) المحتوية على الاسم التجاري العائد لها (**الكلحة لاقمشة المفروشات والبرادي**).

وعليه فان بقاء تسجيل الاسم التجاري العائد للجهة المستدعية ضمن العلامة التجارية موضوع الترقين فيه دلالة غير حقيقية والإيحاء بوجود صلة بين مالكة العلامة التجارية موضوع الترقين وبين المستدعية مما يؤدي الى تضليل الجمهور والحاق الضرر بالمستدعية.

وبالتناوب ولدى التدقيق في البينات المقدمة من وكيل الجهة المستدعى ضدها نجدها لم تثبت سبق استعمال و/أو تسجيل الجهة المستدعى ضدها للعلامة التجارية موضوع الترقين بالشكل

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

الوارده فيها (الكلحه KALHA HOME FABRICS) بتاريخ سابق لتاريخ تسجيل الاسم التجاري والعلامة التجارية العائدة للجهة المستدعية (الكلحه Kalha) والمسجلة تحت الرقم (٧٢٠٥٤) منذ عام (٢٠٠٣).

واما بالنسبة لما اثارة وكيل الجهة المستدعى ضدها من احقية الجهة المستدعى ضدها بملكية العلامة (الكلحه KALHA HOME FABRICS) بالاستناد للقرار الصادر عن عطوفة مسجل العلامات التجارية رقم (ع ت/١٤٥٦٤/٧٢٠٥٤) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٣ فان هذا القرار والذي جاء موافقا لاحكام القانون يقضي بانه لا يوجد مانع قانوني من قيام الشركاء المتضامنين في (شركة سميح وزكي الكلحة) و(شركة عادل الكلحة وشركاه) من تسجيل العلامة التجارية التي كانوا يستخدمونها سابقا بعد انقضاء هذه الشركات مع مراعاه ان تكون هذه العلامة متمتعة بصفات فارقة ومميزة حتى لا تؤدي الى ايجاد لبس لدى الجمهور وان تكون موافقة لاحكام قانون العلامات التجارية ونظامه.

وعليه وحيث ان تسجيل الجهة المستدعى ضدها للعلامة التجارية (الكلحه KALHA HOME FABRICS) بهذا الشكل والذي جاء محتويا للاسم التجاري العائد للجهة المستدعية و اظهارها بذات الطريقة التي سجلت فيها علامة الجهة المستدعية (الكلحه Kalha) دون تميزها بشكل خاص او صفه فارقة فان ذلك بدوره يؤدي الى ايجاد اللبس وتحقق المنافسه غير المشروعة مما يخالف احكام قانون العلامات التجارية ونظامه، وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في القرار رقم (١٩٦٥/١٥٦) والذي جاء فيه:" ***اذا انقطعت شركة عن العمل وكانت لا تملك الا علامة تجارية واحدة فان هذه العلامة تعتبر قسما من موجودات الشركة وتكون قابلة للبيع مثلها مثل شهرة المحل. غير انه يجوز لكل شريك ان يستعمل تلك العلامة على بضائعه بعد ان يسجلها***

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

باسمه، ولا يملك المسجل حق قسمتها بين الشركاء بل يكون له حق تسجيلها باسم كل منهم فيما اذا تقدم بطلب له، بعد وضع القيود والشروط التي يستصوبها من حيث الاستعمال ومكانه غير ذلك من الامور تجنبا لغش الجمهور. "

وبناء على ما تقدم واستنادا لنص المادة (٨/٩,١٠) من قانون العلامات التجارية اقرر قبول الترقين الوارد على العلامة التجارية (الكلحه KALHA HOME FABRICS) رقم (١٠٠٥٩٧) في الصنف (٢٤) وشطبها من سجل العلامات التجارية.

قرارا صادرا بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥.

قابلا للاستئناف خلال ستين يوما.

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

١٢٨

المحكمة الإدارية

رقم الدعوى :
٢٠١٤/٣١

رقم القرار: (٤)

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد جهاد العتيبي
وعضوية القاضيين السيدين د. نشأت الأخرس ود. سعد اللوزي

المستأنفة (المستدعية) :- شركة سميح وعادل الكلحة .

وكيلها المحامي نارت شواش .

المستأنف ضدهم (المستدعى ضدهم) :

١-مسجل الأسماء التجارية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالاضافة لوظيفته

٢-زين العواملة بصفتها مسجل العلامات التجارية وموقعة القرار المستأنـــف (الطعين) بالإضافة لوظيفتها .

٣-شركة زكي الكلحة وأولاده /وكيلها المحامي سامر عبد الهادي.

بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ تقدمت المستأنفة بهذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر عن المستأنف ضدهما الأول والثاني رقم (ع ت/٦٧٥٦/١٠٠٥٩٧) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ المتضمن قبول الترقين الوارد على العلامة التجارية رقم (١٠٠٥٩٧) في الصنف (٢٤) وشطبها من سجل العلامات التجارية .

طالبة إلغاءه للأسباب التالية :

١- أخطأ مسجل العلامات التجارية في تطبيق القانون وتأويله حينما اعتبر أن العلامة التجارية موضوع الترقين تطابق الاسم التجاري العائد للمستأنف ضدها الثالثة .

٢- أخطأ مسجل العلامات التجارية في تطبيق القانون وتأويله حينما اعتبر أن المستأنفة لم تثبت سبق استعمال العلامة التجارية موضوع الترقين .

٣- أخطأ مسجل العلامات التجارية في تطبيق القانون وتأويله حينما حرم المستأنفة من تسجيل علامتها التجارية بالرغم من قراره السابق تاريخ ٢٠٠٨/٥/٣ .

٤- أخطأ مسجل العلامات التجارية في تطبيق القانون وتأويله حينما قرر شطب العلامة التجارية الخاصة بالمستأنفة .

٥- أخطأ مسجل العلامات التجارية في تطبيق القانون وتأويله لأن العلامة التي قرر شطبها لا تمت ولا تطابق ولا تشابه الاسم التجاري للمستأنف ضدها الثالثة .

٦- أخطأ مسجل العلامات التجارية في تطبيق القانون وتأويله لأن النزاع المعروض ليس وليد لحظته .

٧- أخطأ مسجل العلامات التجارية في إصدار قراره المستأنف لمخالفته قانون العلامات التجارية والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

٨- أخطأ مسجل العلامات التجارية بعدم الأخذ بالتصاريح المشفوعة بيمين التي تثبت عدم صحة إدعاء المستأنف ضدها الثالثة .

٩- القرار المستأنف مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة والصلاحية ومشوب بالغموض والغلو وعيب التعسف .

وكان قد تم قيد هذه الدعوى لدى محكمة العدل العليا تحت الرقم (٢٠١٤/٣٤٦) وإعمالا لنص المادة (٣٩/أ) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧ لسنة ٢٠١٤) التي تقضي بأنه عند نفاذ أحكام هذا القانون تحال كافة الدعاوى المنظورة أمام محكمة العدل العليا إلى المحكمة الإدارية للسير بها من النقطة التي وصلت اليها ، فقد تم قيد الدعوى لدى هذه المحكمة برقم (٢٠١٤/٣١) .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور وكيل المستأنفة المحامي نارت شواش وحضور وكيل المستأنف ضدها الثالثة المحامي سامر عبد الهادي وعدم حضور المستأنف ضدهما الثاني والثالث والمقرر إجراء محاكمتهما غيابياً ، ورد ملف العدل العليا رقم ٢٠١٤/٣٤٦ وضم إلى ملف الدعوى، وتقرر عملاً بالمادة (٣٩/أ) من قانون القضاء الإداري السير بالدعوى من النقطة التي وصلت اليها ، وكرر وكيل المستأنفة أقواله وطلباته السابقة وقدم مرافعة خطية ضمت إلى المحاضر ، وكرر وكيل المستأنف ضدها الثالثة أقواله وأجابته وبيناته وقدم مرافعة خطية ضمت الى المحاضر .

القـــــرار

وبعد التدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على كافة أوراق الدعوى ، وعن الدفع المثار من المستأنف ضدها الثالثة ومن مسجل العلامات التجارية بأن الطعن مردود شكلاً لانه مقدم بعد مضي المدة القانونية تجد المحكمة أن القرار المستأنف قد صدر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ وان هذا القرار أرسل الى وكيل المستأنفة بالبريد بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ وأعيد دون استلام ثم أرسل مرة أخرى بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ واعيد دون استلام ثم ارسل مرة أخرى بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣ ، وبموجب المادة (١/٧) من نظام العلامات التجارية فإن جميع الطلبات والوثائق الأخرى التي يصرح أو يقضي تركها في المكتب أو تنظيمها أو اعطاؤها فيه او إيداعها لدى المسجل أو أي شخص آخر أو ارسالها إليه يجوز أن ترسل بالبريد .وكل وثيقة من الوثائق المذكورة أرسلت بهذه الصورة تعتبر أنها سلمت في الوقت الذي يسلم فيه المكتوب المتضمن الوثيقة في البريد الاعتيادي ، يستفاد من هذه المادة أن المشرع اعتبر أن ارسال البعثية الى العنوان المعتمد للتبليغ قرينة على أنها قد سلمت الى المرسل إليه في الوقت اللازم والذي يستغرقه وصول المكتوب في البريد العادي (انظر قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠١٠/١١٠ تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤) ، إلا أن هذه القرينة غير مطلقة وإنما قابلة لإثبات العكس ، وحيث ارسل القرار آخر مرة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣ فهذا يثبت أنه لم يتم الاستلام في المرات السابقة التي ارسل فيها بالبريد ، وحيث تم تقديم الاستئناف بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ فإن الاستئناف يكون مقدماً ضمن المدة القانونية ويكون الدفع المذكور مستوجب الرد .

وعن الدفع المثار من المستأنف ضدها الثالثة بان المستأنفة لم تتقيد بنص المادة (١٣/ب/٢) من قانون محكمة العدل العليا التي اقيمت الدعوى في ظله حيث لم تذكر المستأنفة موجز عن وقائع الدعوى في استدعاء الدعوى ، تجد المحكمة ان لائحة استدعاء الدعوى جاءت خالية من موجز عن وقائع الدعوى كما توجب المادة (١٣/ب/٢) من قانون محكمة العدل العليا الذي اقيمت الدعوى في ظله وكما توجب المادة (٩/ب/٣) من قانون القضاء الإداري ، وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن خلو استدعاء الدعوى من ذكر موجز وقائع الدعوى يجعلها مقدمة خلافاً لاحكام القانون ومقدمة بطريقة مخالفة للأصول الواجبة الاتباع لدى محكمة العدل العليا مما يعني فقدانها شرط من شروط قبولها وفقاً لأحكام المادة (١٣/ب/٢) من قانون محكمة العدل العليا وتكون مستوجبة للرد شكلاً من هذه الناحية (انظر قرار محكمة العدل العليا رقم (٢٠١٤/١٨٣)

تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ وقرار محكمة العدل العليا رقم (٢٠١٢/٥٣٢) تاريخ ٢٠١٣/٣/١١ وقرار محكمة العدل العليا رقم (٢٠١٢/٤٢٦) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧) ، ولا يغير من ذلك أن الطعن ضد قرار مسجل العلامات التجارية يكون بطريق استئنافها امام محكمة العدل العليا ، لأن نص المادة (١٣/ب/٢) المذكور جاء مطلقاً يجري على اطلاقه (انظر قرار الهيئة العامة لمحكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٠/٩٥ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٣) .

لما تقدم تقرر المحكمة رد الدعوى شكلاً وتضمين المستأنفة الرسوم ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضدها الثالثة .

قرارا وجاهياً بحق المستأنفة والمستأنف ضدها الثالثة وغيابياً بحق المستأنف ضدهما الاول والثانية قابلاً للطعن صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم وأفهم علناً بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ .

العضو
د. سعد اللوزي

العضو
د. نشأت الإخرس

الرئيس
جهاد العتيبي

رئيس الديوان

طباعة: أ.ع

المحكمة الإدارية العليا

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

رقم الدعوى :

٢٠١٥/٢٣

رقم القرار (٥)

القـــرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس القاضي السيد خليفة السليمان

وعضوية القضاة السادة

حسين العطيات، ماجد الغباري ، مازن القرعان، إبراهيم البطاينة.

الطاعنة : شركة سميح وعادل الكلحة.

وكيلها المحامي نارت شواش.

المطعون ضدهم:

١- مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالإضافة لوظيفته.

٢- زين العواملة بصفتها مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفتها.

٣- شركة زيد الكلحة وأولاده وكيلها المحامي سامر عبد الهادي.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ تقدمت الطاعنة بهذا الطعن للطعن بالقرار الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ في القضية رقم (٢٠١٤/٣١) المتضمن ((رد الدعوى شكلاً وتضمين المستأنفة الرسوم ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضدها الثالثة)).

طالبة قبول الطعن شكلاً وإلغاء القرار الطعين لأسباب تتلخص بما يلي:

١- أخطأت المحكمة الإدارية في تطبيق القانون وتأويله حينما خلصت إلى أن استدعاء الدعوى (الاستئناف) خالية من موجز وقائع الدعوى كما توجب المادة (١٣/ب/٢) من قانون محكمة العدل العليا الذي أقيمت الدعوى في ظله وكما توجبه المادة (٩/ب/٣) من قانون القضاء الإداري، إذ من الثابت من لائحة الاستئناف المقدمة لدى محكمة العدل العليا/ المحكمة الإدارية بأن الوقائع واردة ضمن لائحة الاستئناف وأسبابه.

٢- أخطأت المحكمة الإدارية في تطبيق القانون وتأويله لأنه وبالرغم من الوقائع المفصلة الواردة في أسباب الاستئناف المقدم على قرار مسجل العلامات التجارية رقم (ع ت/٦٧٥٦/١٠٠٥٩٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥) فإن قانون محكمة العدل العليا لم يبين الشكل الذي يتوجب أن تكون عليه لائحة الاستئناف التي تقدم بمناسبة الطعن على القرارات الصادرة عن مسجل العلامات التجارية وذلك على عكس الطعون المقدمة على القرارات الإدارية والذي اشترط القانون ذكر وقائع الدعوى فيها.

٣- أخطأت المحكمة الإدارية في تطبيق القانون وتأويله لأن ما استشهدت به من قرارات صادرة عن محكمة العدل العليا في تبرير قرارها الطعين لا مجال لتطبيقها على وقائع وأسباب الطعن الوارد في لائحة الاستئناف المقدمة من الطاعنة على قرار مسجل العلامات التجارية المشار إليه في أعلاه، فتلك القرارات تتعلق بلوائح واستدعاءات عائدة لدعاوى لم يذكر فيها بتاتاً أية وقائع تبين مظاهر النزاع القائم في تلك

الدعاوى، وذلك على خلاف الوقائع الطافحة الواردة في لائحة الاستئناف المقدمة من الطاعنة في هذه الدعوى.

٤- أخطأت المحكمة الإدارية في تطبيق القانون وتأويله حينما التفتت عن المادة (١٤) من قانون القضاء الإداري التي تتيح للخصوم توضيح وتفصيل أي وقائع وأسباب واردة في استدعاء الدعوى.

٥- أخطأت المحكمة الإدارية بالنتيجة التي توصلت إليها لأن استدعاء الدعوى (الاستئناف) واضح ومفصل.

٦- أخطأت المحكمة الإدارية حين تمسكت بالشكل على حساب روح النص والقانون.

٧- أخطأت المحكمة الإدارية بعدم البحث والنظر في الوقائع المفصلة والواردة في لائحة الاستئناف وأسبابه المقدمة على قرار مسجل العلامات التجارية رقم (ع ت/١٠٠٥٩٧/٦٧٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥) والتي وردت منسجمة مع متطلبات قانون محكمة العدل العليا وقانون القضاء الإداري مما يستدعي إلى قبول الدعوى شكلاً.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل الطاعنة ووكيل المطعون ضدها الثالثة وغياب المطعون ضدهما الأول والثانية المقرر إجراء محاكمتهما بمثابة الوجاهي، تليت لائحة الطعن واللائحتين الجوابيتين المقدمتين من المطعون ضدهما الأول والثالثة ولائحة الرد على اللائحة الجوابية المقدمة من المطعون ضده الأول والقرار المطعون فيه، وكرر كل من الطرفين ما ورد باللائحة

المقدمة منه وترافع الطرفان، وفي جلسة النطق بالحكم تغيب وكيل المطعون ضدها الثالثة فتقرر إجراء محاكمته وجاهياً اعتبارياً.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن الطاعنة كانت وبتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ قد تقدمت بمواجهة المستأنف ضدهم مسجل العلامات التجارية وزين العواملة بصفتها مسجل العلامات التجارية وشركة زكي الكلحة وأولاده لدى لدى محكمة العدل العليا بالدعوى رقم (٢٠١٤/٣٤٦) للطعن في القرار الصادر عن المستأنف ضدهما الأول والثانية رقم (ت/١٠٠٥٩٧/٦٧٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥) المتضمن قبول الترقين الوارد على العلامة التجارية رقم (١٠٠٥٩٧) في الصنف (٢٤) وشطبها من سجل العلامات التجارية والمبلغ إلى المستأنفة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢.

أحيلت الدعوى إلى المحكمة الإدارية عند نفاذ قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ حيث سجلت تحت الرقم ٢٠١٤/٣١.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ أصدرت المحكمة الإدارية قرارها المتضمن ((رد الدعوى شكلاً وتضمين المستأنفة الرسوم ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضدها الثالثة)).

لم ترتضِ المستأنفة بالقرار الصادر عن المحكمة الإدارية فتقدمت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ بهذه اللائحة للطعن فيه.

وعن أسباب الطعن:

فمن الرجوع إلى لائحة الدعوى المقدمة من المستأنفة نجد أنها جاءت خلواً من ذكر وقائع الدعوى التي أوجبت المادة (١٣/ب/٢) من قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته أن يدرج فيها موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه وأسباب الطعن التي يريدها المستدعي من دعواه بصورة محددة.

وحيث أن لائحة استئناف المستأنفة لم تتضمن ما اشترطته المادة (١٣/ب/٢) المشار إليها من وقائع فإن دعوى المستدعية والحالة هذه تكون مستوجبة للرد شكلاً سواء ورد الطعن على قرار إداري أو بطريق الاستئناف لأن النص المذكور جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المشرع استعمل لفظ (استئناف القرار) في المادة (١٤/٥) من قانون العلامات التجارية وهو يقصد الطعن بالإلغاء لأن المحكمة تختص بإلغاء القرارات التي يطعن بها أمامها كما استقر على ذلك اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة العدل العليا بقرارها رقم (٢٠٠٠/٩٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٣.

وحيث أن المحكمة الإدارية انتهت بحكمها المطعون فيه إلى ذات النتيجة فتكون قد أصابت صحيح القانون، مما يتعين معه رد الطعن.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وتضمين الطاعنة الرسوم وخمسين دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

قراراً صدر وجاهياً بحق الطاعنة وبمثابة الوجاهي بحق المطعون ضدهما الأول والثانية ووجاهيا اعتباريا بحق المطعون ضدها الثالثة وأفهم علنا بتاريخ ١٢ جمادة الأولى ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٣

عضـــو	**عضـــو**	**الرئيـــس**
رئيس الديوان	**عضـــو**	**عضـــو**

طباعة: و.ع

٢٠١٥/٢٣

الإدارية العليا